قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠

بربط الموازنة الإستثمارية المالية ١٩٨١/٨٠ المسندة لبنك الاستثمار القومى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائتى مليون جنيه) .

كما قدرت الموارد الاستثمارية بمبلغ ٣,٠٩٨,٠٣١,٤٠٠ جنيها (ثلاثة الاف وثمانية وسعين مليونا وواحد وثلاثين ألفا وأربعمائة جنيه) .

موزعة على الأبواب التالية :

باب ٣ — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة — ٣٤٢,٣٣٣,١٥٠ جنيها (ثلاثمائة واثنين وأربعين مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة وخمسين جنيها) .

باب ٤ — القروض والتسهيلات الائتمانية — بمبلغ ٢,٧٥٥,٦٩٨,٢٥٠ جنيها (الفين وسبعمائة وخمسة وخمسين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائتين وخمسين جنيها) .

ويتم تمويل الفرق بين الاستخدامات الاستثمارية وبين الموارد الاستثمارية وقدره ١٠١,٩٦٨,٦٠٠ جنيها (مائة وواحد مليونا وتسعمائة وثمانية وستين ألفا وستمائة جنيه) من بنك الاستثمار القومى .

وذلك وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق .

(المــادة الثانية)

تعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٠)

(أنور السادات)

الموازنة الاستثمارية المستندة لبنك الاستثمار القومى

الاستخدامات	١٩٨١/٨٠	١٩٨٠
	جنيه	جنيه
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية :		
الجهاز الادارى	٤١٦٩١١٠٠٠	٣٩٤٠٨٧٠٠٠
الحكم المحلى	٢٥٥٢٠٠٠٠٠	٢٤٦٩٦٧٠٠٠
الهيئات الخدمية	٢٨٢٣٥٠٠٠٠	٣٥٩٤١٣٠٠٠
جملة الموازنه العامة للدولة ...	١٠٥٤٤٦١٠٠٠	١٠٠٠٤٦٧٠٠٠
هيئات إقتصادية	١٠٩٤١٧٨٠٠٠	١٠٨٦٢٣٢٦٠٠
الوحدات الاقتصاديه	١٠١١٣٣٦٠٠٠	٩٨٦٨٤٠٤٠٠
بنك الاستثمار القومى	٥٠٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
استثمارات غير مخصصة	٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٦٤٣٥٠٠٠

الايرادات	١٩٨١/٨٠	١٩٨٠
	جنيه	جنيه
باب ٣ ـ ايرادات رأسمالية متنوعة		
التمويل الذاتى والايرادات التحويلية الرأسمالية :		
الجهاز الادارى	٦٥٠٨٠٠٠	٦٥٠٩٠٠٠
الحكم المحلى	٦١٧٠٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠٠
الهيئات الخدمية	٢٩٠٨٥٠٠	٢٣٠٤٥٠٠
جملة الموازنة العامة	٧١١١٦٥٠٠	٦٩٨١٣٥٠٠
هيئات إقتصادية	١٠٥٦٥٥٠٥٠	١٠٠٩٤٢٦٥٠
الوحدات الاقتصادية	١٦٥٥٦١٦٠٠	١٦٦٣٢٩٠٠٠
جملة باب (٣) ...	٣٤٢٣٣٣١٥٠	٣٣٧٠٨٥١٥٠
باب ٤ ـ قروض وتسهيلات إئتمانية :		
القروض :		
الجهاز الادارى	٣١٦٩٣٠٠٠	٣١٦٩٣٠٠٠
الحكم المحلى	—	—
الهيئات الخدمية	—	—
جملة الموازنة العامة ...	٣١٦٩٣٠٠٠	٣١٦٩٣٠٠٠

		وديعة الخزانة	٢١٨١٨٣٢٠٠	—
		فائض بنك الاستثمار المتاح لتمويل الاستثمارات	٢٠٤٠٤٥٠٥٠	٢٢٥٠٨٠٠٠٠
		الهيئات الاقتصادية	—	١٧٢٤٠٠٠
		الوحدات الاقتصادية	٥٤٠١٤٠٠٠	٥٨٢٣٨٠٠٠
			٥٠٧٩٣٥٢٥٠	٣١٦٧٣٥٠٠٠
		التسهيلات الائتمانية :		
		الجهاز الادارى	١٠٦١٣٠٠٠٠	١٠٠٩٤٢٦٠٠
		الحكم المحلى	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٤٤٠٠٠٠
		الهيئات الخدمية	١٣٦٨٩٨٠٠٠	١٢٥٦٩٠٤٠٠
			٣٠٣٠٢٨٠٠٠	٢٨١٠٧٣٠٠٠
		الهيئات الاقتصادية	٥٢٥٠١١٠٠٠	٥٧٥٥٣٧٨٠٠
		الوحدات الاقتصادية	٣٥٠٣٩٢٠٠٠	٣٦٠٢٣٧٢٠٠
		للاستثمارات الغير مخصصة ...	—	١٦٢٥٢٠٠٠
			١١٧٨٤٣١٠٠٠	١٢٣٣١٠٠٠٠٠
		قروض من الأوعية الادخارية	٧٨٩٣٣٢٠٠٠	٧٢١٩٢٦٠٠٠
		قروض تنمية	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠
		قروض من مصادر أخرى ...	١٠١٩٦٨٦٠٠	٢١١١٥٣٨٥٠
		جملة باب (٤)	٢٨٥٧٦٦٦٨٥٠	٢٧٦٢٩١٤٨٥٠
جملة الإستثمارات ...	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموارد لتمويل الاستثمارات	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية

للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

١ ـ تعتبر الموازنة الاستثمارية وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الى أخرى استصدار قانون •

٢ ـ لايجوز النقل من مشروع الى مشروع من الاستخدامات الاستثمارية، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذ من الوفورات الاجمالية من الموازنة الاستثمارية •

ويجوز استخدام وفورات الاستثمارت بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى وذلك بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وفى جميع الأحوال يتم اخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة لاجراء ما يترتب من تعديلات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة •

٣ ـ تلتزم الجهات بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالاستخدامات الاستثمارية أو المشروعات التى يتم الموافقة عليها من وزير التخطيط أو من يفوضه بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات والى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات « المخصصات » المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية •

وفى جميع الأحوال لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية الا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ويتم اخطار الموازنة العامة •

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف •

٤ ـ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا اقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » واخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة •

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والموازنة العامة •

٥ ـ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها • وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى الا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه واخطار الموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة •

٦ ـ يتم الارتباط على المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وذلك بعد توزيعها على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولايجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية الا فى حدود التوزيع المعتمد • كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية •

٧ ـ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات •

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات الى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، الا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع اخطار الموازنة العامة .

٨ ـ يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة للانفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

٩ ـ تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى وما تتطلبه من مرونة يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر وذلك فى حدود اطار الخطة ووفقا للأولويات القومية وبعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » واخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة .

١٠ ـ لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الادارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب الكبيرة وفيما عدا ذلك يلزم الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية ادراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

١١ ـ لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير الا اذا توافرت أركان هذه المشاركة .

١٢ ـ تخصص نسبة لاتجاوز ربع فى المائة من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لسدادها فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار يستخدم لأغراض الدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات بما فى ذلك اعتمادات المكافآت بمختلف أنواعها ويتم الصرف منها بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » .

١٣ ـ تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة الاستثمارية متضمنا الاستخدامات والموارد الرأسمالية والفائض أو العجز التمويلى موزعا على فترات زمنية ربع سيوية .

ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

١٤ ـ يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى اطار الخطة الاستثمارية مقابل زيادة فى التمويل الذاتى أو فى التسهيلات أو فى قروض أو مساهمات بنك الاستثمار القومى واخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعا لذلك .

١٥ ـ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستثمارية ، ويتبع ذلك تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى المواجه للاستثمار قبل الصرف بالاضافة الى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع وفقا لنتائج تنفيذ البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

١٦ ـ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض أوالمساهمة.

وتنظم شروط المساهمة أو الاقتراض وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

١٧ ـ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم انجازها خلال السنة المالية .

١٨ ــ تلتزم كل جهــة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتبــاط والصرف بالقــوانين القواعد المــالية المطبقة فيها بالخطــة التمويلية المعتمــدة من البنك لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة الاستثمارية والبرامج التنفيذية .

١٩ ــ لايجوز استخدام الحساب الاعتبارى بالبنك المركزى فى الانفــاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار .

٢٠ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من ماعتمادات للاســتثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك دون حاجة الى استصدار قانون بالتعديل .

ويكون توزيع الاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمــات فى المشروعات المشتركة ، بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » واخطــار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعا لذلك .

ويسرى على ما يتقرر تخصيصه لمشروعات معينة ، القواعد العــامة المقررة بواسطة بنك الاستثمار القومى لتنفيذ وتمويل الاستثمارات .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .